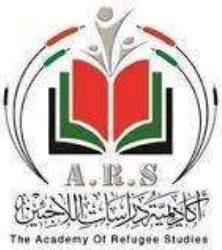

أكـــــــــــاديمية دراســـــات اللاجئين مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية

عنوان البحث

الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والوطنية

إعداد الطالبة:

د. يسرى ردايده

قُدِّمَ هذا البحث استكمالاً لِمتطلبات الحُصول على دبلوم دراسات اللاجئين/ 2"أسس البحث في قضايا اللاجئين"

المشرف:

د. شذى العلايلي

2022 -2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله أولا وأخرا على توفيقه وعونية والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين

أتقدم بجزيل الشكر إلى الفاضلة **الدكتورة شذى العلايلي** على أن منحتني جزءً

من وقتها، وكلي ثقة أن هذا الجهد ما كان ليتم بعد الله سبحانه وتعالي، لولا إرشادات

الدكتور شذى وملاحظاتها القيمة

والشكر العميق إلى كل من ساعدني وساندني وأعانني على إتمام هذا العمل.. دون نسيان لدور أحد، أو إنكارٍ لجهد أحد.

أشكركم من كل قلبي.. وجزاكم الله عني خير الجزاء.....

قائمة المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الشكر	3
2	فهرس المحتويات	4
3	الملخص	5
4	المقدمة	6
5	المشكلة	7
6	أهمية الدراسة	7
7	أهداف الدراسة	8
8	مصطلحات الدراسة	8
9	منهجية الدراسة	9
10	الدراسات السابقة	9
11	تقسيم الدراسة	10
12	المبحث الأول مفهوم اللجوء والمصطلحات ذات العلاقة بهذا المصطلح.	12
13	المطلب الأول: مفهوم اللجوء	12
14	المطلب الثاني:المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح اللجوء	16
15	المبحث الثاني: حماية اللاجئين في القانون الدولي	18
16	المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للاجئين	18
17	المطلب الثاني:آليات حماية الدولية للاجئين	20
18	المبحث الثالث:حماية اللاجئين في التشريعات الوطنية(الأردن أنموذجا)	22
19	المطلب الأول: التزامات الأردن تجاه اللاجئين بموجب القانون الدولي:	23
20	المطلب الثاني: طبيعة التعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأردن	25
21	الخاتمة	27
22	المراجع	29

المخلص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الحماية الدولية للاجئين والياتها سواء في التشريعات الدولية أو الوطنية، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول مفهوم اللجوء والمصطلحات ذات العلاقة به، في حين تناول المبحث الثاني آليات حماية اللاجئين في القانون الدولي، وتناول المبحث الثالث آليات حماية اللاجئين في التشريعات الوطنية الأردنية، وقد خلصت الدراسة إلى أن اللاجئ هو كل شخص ترك وطنه من خوفا من الاضطهاد ، وان الحماية الدولية للاجئين تتمثل بالاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بضرورة حماية اللاجئين ومنع إعادتهم ، كما أظهرت الدراسة أن الأردن من الدول التي طورت تشريعاتها الوطنية من اجل توفير الحماية اللاجئين سواء عن طريق فتح أرضيه لاستقبال اللاجئين أو عن طريق عقد الاتفاقيات مع المنظمات العالمية لتوفير الحماية للاجئين وفي مقدمتهما المفوضية السامية لحقوق اللاجئين.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، للاجئين التشريعات الدولية، التشريعات الوطنية

المقدمة:

شكل اللجوء بمختلفة إشكاله ودوافعة ظاهرة تناولتها مختلف المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، ووفقا لاتفاقيات اللاجئين الدولية فإن اللاجئ هو" كل من يضطر بداعي العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام سواء في جزء من بلده الأصلي أو بلد جنسيته أو في كاملة مغادرة مكان إقامته المعتاد بحثا عن ملجأ في مكان أخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته" (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951).

وبالرغم من توقيع الدول على مختلف أنواعها على اتفاقيات حماية اللاجئين؛ الا أن اللاجئين عادة ما يواجهون العديد من الصعوبات والتحديات التي تنشأ في دول الملجأ ذاتها فبعض الدول تقييد حركة دخول اللاجئين وبعضها الأخر يفرض قيودا على عمليات تنقل اللاجئين حيث أصبح اللاجئ يفتقد لأبسط حقوقه الإنسانية (دربالي، 2020)

وفي ضوء تلك المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون تغيرت نظرة الدولة الحديثة للجوء ولم تكتفي بالتوقيع على المعاهدات الدولية لضمان أمن اللاجئين وحمايتهم بل تعتدها الى أنشاء أجهزة دولية يقع على عاتقها مسؤولية توفير الحماية للاجئ حتى وصل الأمر إلى إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(اللصاصمة، 2021) .

وعلى المستوى الوطني سارعت العديد من الدول إلى تطوير منظومتها التشريعية الخاصة بحماية اللاجئين؛ فالأردن مثلا وعلى الرغم من انه ليس طرفا في اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين ولا البرتوكول المعدل لها عام 1967، الا انه ملتزم بتوفير الحماية للاجئين بموجب القانون الدولي العرفي أخلاقيا وإنسانيا بعدم إعادة اللاجئين إلى إي مكان يهدد سلامتهم

أو حريتهم، وللتأكيد على ذلك وقع الأردن في عام 1997 اتفاقية تعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتمكين المفوضية من مباشرة أنشطتها الخاصة بحماية اللاجئين(قرباع ومشاقبة، 2019 .

وفي ضوء ما ذكر أعلاه يظهر أن حماية اللاجئين تحظى بأهمية كبيرة على المستويين الدولي والمحلي، وعليه جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على طبيعة الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والوطنية.

مشكلة الدراسة:

نظرا لتزايد أعداد اللاجئين بسبب الصراعات العالمية وتفاقم مشاكل اللاجئين وزيادة الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئ، وبالتالي تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان وتوضيح آليات حماية اللاجئين على المستويين الدولي والمحلي، وعليه تحددت مشكلة الدراسة بالإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: **ما طبيعة الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والوطنية؟** ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم اللجوء وما هي المصطلحات ذات العلاقة بهذا المصطلح؟

2- ما هي حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني؟

3- ما هي آليات حماية اللاجئين على المستوى الدولي؟

4- هل هناك صيغ تشريعية في الأردن لحماية اللاجئين؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة الحالية على المستويين العلمي والعملي على النحو الآتي:

أولا:الأهمية العلمية: تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسات في أنها تتناول موضوع حماية اللاجئين في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية، مما يوفر دراسة علمية قد تسهم في سد النقص الحاصل في هذا المجال حيث أن الجهود البحثية السابقة اقتصرت على توفير أُطر علمية وبحثية تتناول الحماية القانونية في التشريعات الدولية أو المحلية مما يجعل من الدراسة الحالية أكثر شمولا للموضوع.

ثانيا: الأهمية العملية: من المؤمل أن تسهم الدراسة في كشف أوجه القصور في التشريعات الدولية والوطنية مما يسهم في مساعدة أصحاب القرار على تطوير تلك التشريعات بما يضمن تطوير تلك التشريعات لتوفير حماية فعالة للاجئين.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية لتحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف على مفهوم اللجوء وابرز المصطلحات المتعلقة فيه
2- الكشف عن ابرز حقوق اللاجئين في القانون الدولي
3- التعرف على آليات حماية اللاجئين في التشريعات الدولية والوطنية.
4- تقديم جملة من التوصيات لتطوير التشريعات الخاصة بحماية اللاجئين

مصطلحات الدراسة:

اللجوء : هو الاضطرار إلى مغادرة الوطن طوعيا بسبب تغيرات في أنظمة الحكم أو قسريا بسبب الاضطهاد لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بها.((قرباع ومشاقبة، 2019)

القانون الإنساني الدولي: فرع من فروع علم القانون الدولي العام تهدف قواعده الفرعية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالات النزاع المسلح(الزمالي، 2006)

التشريعات الوطنية: هي المنظومة التشريعية القانونية على المستوى الوطني مثل الدستور، القانون والنظام والتعليمات(العكور، وآخرون، 2013)

منهجية الدراسة

تتطلب دراسة طبيعة الحماية القانونية للاجئين تحديد المنهجية التي سيتم اتباعها من أجل تحليل الظاهرة السياسية وفق خطوات علمية من شأنها أن تسهم في الوصول إلى نتائج علمية سليمة، لذا فإن المنهجية ابتداء "تتضمن مجموعة من القواعد والخطوات المنظمة في التعامل مع المشكلة البحثية للوصول إلى الحلول أو النتائج". والهدف من الدراسة الحالية هو التعرف على طبيعة الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ولهذا سيتم توظيف المنهج القانوني (Legal approach): يركِّز هذا المنهج في دراسته للأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونيَّة أي على مدى التزام الظواهر السياسيَّة بالقواعد القانونيَّة أو عدم التزامها بالقوانين (العنبكي والعقابي، 2015: 17).

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية ومن ابرز تلك الدراسات:

1- دراسة عبيدي(2021) وهي بعنوان" **الحماية الدولية للأطفال اللاجئين**" حيث ركزت الدراسة على حماية حقوق الأطفال اللاجئين باعتبارهم الشريحة الأكثر تعرضا للأذى أثناء الصراعات وبالتالي عرضت الدراسة لصور حماية الأطفال اللاجئين في ظل القانون الدولي وأوجه القصور التي تعتري هذه الحماية.

2- دراسة العايب(2021) وهي بعنوان "**حماية اللاجئين في القانون الدولي**" حيث أقرت قواعد القانون الدولي طائفة من الحقوق للاجئ وطالبت المجتمع الدولي بتوفير الحماية المناسبة له باعتباره من الفئات المستضعفة في المجتمع التي تلقى رعاية خاصة، ومع أن اللاجئون غالبا ما يتعرضون لانتهاكات عند مغادرتهم دولهم هروبا من الحروب أو ما قد يتعرضون له من أنظمتهم السياسية من المساس بحقوقهم الأساسية أو التضييق على حرياتهم التي تضطرهم للبحث عن أماكن آمنة إلا إن السنوات الأخيرة تفاقمت مشاكل اللاجئون الإنسانية مما استدعى من المجتمع الدولي البحث عن إجراءات وتدابير أخرى.

3- دراسة قاسم (2019) وهي بعنوان " **الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة" حيث أكدت الدراسة** أن لحماية الدولية لحقوق اللاجئين هي مسؤولية المجتمع الدولي نحو الأشخاص المعرضين للاضطهاد في بلدانهم الأصلية واللذين اضطروا إلى مغادرتها بحثا عن الأمن في الدول الأخرى وتقع هذه المسؤولية على الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي أنشأت ميكانيزمات دولية تعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي للاجئين من اجل تحقيق هدفا أساسيا وهو تقديم المساعدات والإغاثات الإنسانية لتلك الفئة من الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ودعم فكرة احترام كرامتهم من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن خلال الدراسات السابقة يظهر أن أغلب الجهود البحثية ركزت على الحماية الدولية للاجئين، من هنا تظهر أهمية الدراسة الحالية في أنها تتناول تلك الحماية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية مما يجعل الدراسة الحالية أكثر شمولا للموضوع.

تقسيم الدراسة:

الإطار العام للدراسة ويشمل المقدمة والمشكلة والأهمية والأهداف والمصطلحات والمنهجية والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء والمصطلحات ذات العلاقة بهذا المصطلح.

المبحث الثاني: حماية اللاجئين في القانون الدولي

المبحث الثالث: حماية اللاجئين في التشريعات الوطنية(الأردن أنموذجا)

الخاتمة : أهم الاستنتاجات والتوصيات

قائمة المصادر المراجع

المبحث الأول

مفهوم اللجوء والمصطلحات ذات العلاقة بهذا المصطلح.

مقدمة

شكل اللجوء بمختلف إشكاله ودافعة ظاهرة تناولتها مختلف المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، وقد بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين مطلع القرن العشرين، عندما أنشأت عصبة الأمم مؤسسات وأجهزة خاصة تعنى بحماية لاجئي الحرب العالمية الأولى، وفي 1920 عين مجلس عصبة الأمم مفوضا ساميا نيابة عن العصبة فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين الروس في أوروبا، وفي أثناء الحرب العلمية الثانية واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها من أجل توفير الحماية والمساعدة إلى ما يزيد عن مليون لاجئ أوروبي، فأنشأت المكتب الدولي للاجئين ثم أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319(د-4) بتاريخ 3 ديسمبر 1949 مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واعتمدت النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة في نظامها الأساسي عام 1951 وباشرت أعمالها عام 1951. وهذا المبحث سوف يتناول مفهوم اللجوء والمصطلحات ذات العلاقة بهذا المصطلح ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم اللجوء

على الرغم من الجهود الدولية في موضوع اللاجئين الا أن مصطلح اللاجئ لا يزال من المفاهيم التي تشهد جدلا واسعا في الأوساط الأكاديمية والقانونية، كما أن المؤسسات الدولة لا تتبنى تعريف محدد للاجئ وهل الشخص الذي ترك وطنه قسرا بسبب الخوف أم أنه الشخص

الذي ترك وطنه ويحتاج إلى المساعدة المادية والإنسانية. ولكي يتسنى لنا تحديد المقصود بمصطلح اللجوء فلا بد من معرفة أصول المصطلح.

وعرفت المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 اللاجئ بأنه " شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد"

وبحسب بروتوكول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1952، وطبقا للبند الأول فأن مصطلح اللاجئ هو كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 يناير 1951 وبسبب خوفه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية وولاء يستطيع البقاء في لده بسبب ذلك الخوف أن يظل في ذلك البلد .(UNHCR, 2000)

وعرفت اتفاقية جنيف الصادرة في 12/8/ 1949 اللاجئ بأنه كل إنسان يخشى من التعذيب والاضطهاد بسبب جنسه أو دينه ووجد خارج بلاده بسبب إحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها(اتفاقية جنيف ١٩٤٩)

وعلى المستوى الإقليمي نظمت العديد من الدول اتفاقيات إقليمية تنظم مسالة اللاجئين، حيث سعت العديد من الدول إلى تبني اتفاقيات إقليمية مشتركة بين الدول ، مثل الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951، وعلى المستوى العربي وبتاريخ 27 شباط

1994 وافق مجلس الجامعة العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية(أمانة، 2015: 17).

واللجوء بشكل عام هو طلب الحصول على الحماية الفردية أو الجماعية في مكان غير مكانه الأصلي نتيجة الخوف من الاضطهاد الذي قد يشكل خطر على حياة طالب اللجوء نتيجة و لعرقه أو دينية أو جنسه (عبد الرزاق، 2020:5) و يُعرَّف اللجوء على أنَّه:"حقّ مؤقت للفرد في الحصول على الحماية القانونية التي تحددها قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمنحه الدول وفق ظروفها؛ ذلك عندما يفقد هذا الشخص إمكانية بقائه في موطنه الأصلي لأسباب تخرج عن إرادته، على أن يمنح هذا الحق دون تمييز ووفق المبادئ التي تقرِّرها وثائق حقوق الإنسان المختلفة(مهرة، 2018: 25)

كما يُعرف هو الاضطرار إلى هجرة الوطن بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء(الشكري، 2009: 67) ، كما يعرف اللجوء بأنه "كل إنسان تتعرض سلامته الشخصية وتصبح حريته معرضة للخطر نتيجة انتهاكات لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم يكون له حق الملجأ(فرج،2009: 162).

ويعرف اللاجئ أيضا بأنه كل شخص ابتعد عن وطنه الأصلي خوفا من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الانتماء أو الجنسية أو التوجه السياسي ولا يرغب بإخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية(خضراوي، 2014: 30).

فاللاجئ هو الشخص الذي يترك وطنه باحثا عن مكان آمن لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات المسلحة الدينية أو الطائفية ولأسباب سياسية تتعلق بأفكاره ومعتقداته وتسبب له

الملاحقة والاضطهاد الأمر الذي يضطر معه إلى مغادرة بلده طلبا للجوء وتأمينيا للحماية(خيري، 2014:21).

وبناء على التعريفات السابقة يظهر أن أسباب اللجوء هي(اللصاصمة، 2021: 103):

1-الخوف: يقصد به ما كان ناجما عن التعرض للتعذيب والاضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهرب الى مكان يشعر فيه بالأمان.

2-التمييز : وهو يطلق على الاختلافات في المعاملة والحقوق والفرص، مما يولد شعور بعدم الأمان والحرية وانتهاك حقوق الإنسان.

3-الاضطهاد: وهو ما كان ناتجا عن التعرض والتهديد للحياة.

4-العرق: ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

5-الدين: وهو المعتنق الذي يعتنقه الإنسان والحرية الدينية المكفولة له وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

6-الانتماء: ويكون في حال انعدام الثقة في ولاء تلك الفئة للنظام السياسي الحاكم مما يعرضه للملاحقة والاضطهاد.

7- الرأي السياسي: وهو ناتج عن الآراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم مما يدي إلى الخوف من الاضطهاد والسجن والتضييق.

وينقسم اللجوء في القانون الدولي إلى(أمانة، 2015: 21):

1-اللجوء الإنساني: وغالبا ما ينشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أخرى.

2- **اللجوء السياسي:** ويكون نتيجة لأسباب ودوافع سياسية تنشأ نتيجة لاختلاف وجهات النظر بين السلطة السياسية وشخص أو مجموعة أشخاص.

3- اللجوء الإقليمي: وهذا النوع من اللجوء تمنحه الدول داخل إقليمها لبعض الأشخاص الموجودين في وضع مضطرب داخل بلدانهم مما يجعلهم عرضة للأذى والعنف والقمع والتعذيب تمارها جماعات مسلحة فقدت السلطات الحكومية السيطرة عليها.

المطلب الثاني:المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح اللجوء

هناك العديد من المصطلحات التي تتداخل مع مصطلح اللجوء، حيث يأتي هذا المطلب للتميز بين مصطلح اللجوء المصطلحات الأخرى على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفرق بين اللاجئ وطالب اللجوء:

اللاجئ هو الشخص الذي غادر وطنه أو بلده الأصلي لو مكان إقامته، أما طالب اللجوء فهو الشخص الذي اضطر إلى مغادرة بلدة الأصلي أو مكان إقامته لان البقاء فيه يشكل خطرا على حياته لينشد الحماية في إقليم دولة أجنبية حيث يتعرف له القانون الدولي بهذا الحق(سلامة، 2004: 73).

وتؤكد الاتفاقيات الدولية على حق الإنسان في اللجوء إلى إي دولة أخرى في حال تعرضت حياته للخطر، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (14) والتي نصت على انه "لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد" ويجب معاملة طالب اللجوء على أساس أنه لاجئ محتمل ووجوب تمتعه بالحماية المطلوبة إلي أن يتم البت في طلبه سيما وأن طالب اللجوء قد يواجه عقبات كثيرة منها ما يتعلق في المدة التي ينتظرها والتي قد تصل إلى سنة أو أكثر(أمانة، 2015: 45)

الفرع الثاني: اللاجئ بحكم الواقع

ظهر مصطلح اللاجئ بحكم الواقع إبان الحرب الباردة فأغلب طالبي اللجوء في أوروبا كانوا قادمين من الدول الشيوعية وبالرغم من تعريف اللاجئ بحسب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لا ينطبق عليهم إلا أن الدول الغربية رفضت إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية خوفا عليهم من الأذى والتعذيب والقتل والاضطهاد فأطلقت عليهم وصف لاجئ بحكم الواقع(سلامة، 2004: 100).

ولعل من الصعوبة تحديد مفهوم اللاجئ بحكم الواقع لا أن المركز الأوروبي للاجئين عرف اللاجئ بحكم الواقع بأنهم الأشخاص الذين هربوا من بلادهم ولا يستطيعون العودة إليها لأن حياتهم معرضة للخطر، و يضاف إليهم كذلك الأشخاص الذين هربوا من بلادهم ولا يرغبون بالعودة إليها بسبب الخزف من التعرض للتعذيب أو الانتهاكات لحقوقهم الأساسية، ومن الناحية القانونية فإن اللاجئ بحكم الواقع هو كل شخص يقع خارج اتفاقية اللاجئين لعام 1951ولديهم أسباب مشروعة في طلب مغادرة بلدانهم، وعلى الرغم من تعدد تعريفات اللاجئ بحكم الواقع إلا أن التعريفات تؤكد على نقطة واحدة مهمة وهي أن اللاجئ بحكم الواقع لم يتم الاعتراف به وبالتالي فهو خارج نطاق الحماية الدولية، إلا أن بعض الدول قد تمنحه تصريح إقامة لأسباب إنسانية.

وأخيرا فإن هناك فروق بين اللاجئ والنازح فالنزوح هو حركة انتقال الفرد من مكان إلى آخر داخل حدود دولته، بمعنى أن النزوح يتم رغما عن إرادة النازح بسبب النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية

المبحث الثاني:

حماية اللاجئين في القانون الدولي

حظي موضوع اللجوء باهتمام القانون الدولي ومع تزايد أعداد اللاجئين في مختلف دول العالم حرص الدول والمنظمات الدولية على التأكيد على أهمية الحماية للدولية ، حيث تعد الحماية الدولية للاجئين من صميم اختصاصات المفوضية السامية للاجئين، ولكن لا يعني ذلك أن الهيئات والمنظمات الإنسانية غير معنية بحقوق اللاجئين ، وفي هذا المبحث سوف يتم تسليط الضوء على موضوع الحماية للدولية للاجئين ضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للاجئين

ظهر مصطلح الحماية الدولية للاجئين بعد الحرب العالمية الأولى ومع ذلك لم تكن الدول تتعامل مع مسألة حماية اللاجئين من منطلق قانون عالمي ملزم للدول بل كانت الدول تتعامل مع ظاهرة اللجوء آنذاك باعتبارها مسألة إنسانية تنتهي بانتهاء الحرب(اللصاصمة، 2021 : 107).

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي الواسع بموضوع الحماية الدولية للاجئين فالأصل أن الدولة هي المسؤولة عن توفير الحماية لمواطنيها ، ولكن في حالة اللجوء يصبح البلد الأصلي غير قادر على حماية مواطنيه وهنا تصبح مسؤولية الحماية دولية، الا أنه من الصعوبة بمكان الجزم بوجود تعريف جامع مانع لمصطلح الحماية الدولية للاجئين يكون محل اتفاق بين الباحثين، كما أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تورد تعريفا محددا لمصطلح الحماية الدولية للاجئين، ومع ذلك يورد فقهاء القانون الدولي بعض التعريفات لمفهوم الحماية الدولية للاجئين منها على سبيل المثال:

1-الإقرار بان للأفراد وحقوقا وأن السلطة التي تُمارس عليهم لديها التزامات وتعني الدفاع عن الوجود القانون للأفراد إلى جانب وجودهم المادي(العنزي والعبيدي، 2014: 213)

2- جميع الأنشطة التي تبذلها الدول على المستوى العالمي من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة(يوسف،2004: 8).

4- عمليات التدخل التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة نيابة عن اللاجئين من اجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وسلامتهم وأمنهم(حسن، 2016: 7)

5- كما تعرف الحماية الدولية بأنها إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو هي تلك الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ضد دولة أخرى من اجل التأكد من مدة التزامها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع انتهاك حقوق الانسان(بوجمعة، 2019: 117)

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الحماية الدولية للاجئين هي الوسائل التي يقررها القانون الدولي من اجل ضمان الاعتراف بحقوق اللاجئين الأساسية وضمان الحد الأدنى من سلامتهم وأمنهم استنادا إلى نصوص القانون الدولي.

من جهة أخرى يري بعض فقهاء القانون الدولي أن مسالة الحماية الدولية للاجئين تنقسم إلى الحماية المباشرة ويقصد بها الإجراءات التي تقوم بها الدول على المستوى العالمي من أجل فرض احترام حقوق الإنسان عموما وحقوق اللاجئين على وجه الخصوص ، أما الحماية غير المباشرة فيقصد منه الآليات والأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الدولية لفرض احترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكها أو الاعتداء عليها (العنزي والعبيدي، 2014: 215).

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر أن تعريفات الحماية الدولية تدور حول جملة الإجراءات والآليات التي تقوم بها الدول لحماية اللاجئين وضمان أمنهم وإبعاد كل خطر يهدد سلامتهم .

المطلب الثاني:آليات حماية الدولية للاجئين

تمثل اتفاقية عام 1951 الأساس الدولي والقانوني لحقوق اللاجئين ؛ فهذه الاتفاقية تعد أول دولية حقيقية تناولت حقوق اللاجئ بشكل جوهري وبناء على هذه الاتفاقية فقد تم الاعتراف بحقوق اللاجئين على المستوى العالمي والمتمثلة بحق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد، وحق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز، وحق اللاجئ في التنقل والتعليم والحصول على الجنسية .(فصراوي، 2018: 107)

وقد أهتم القانون الدولي باللاجئين وعمل على توفير آليات الحماية لهم سواء أثناء النزاع أو بعد خروجهم من أوطانهم، حيث أن هناك العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وضمان عدم انتهاكها(بلمديوني، 2018: 164)

وتتعد الآليات الدولية لحماية اللاجئين ويمكن استعراض ابرز تلك الآليات بالاتي:

1- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:** تعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هيئة دولية ذات أبعاد إنسانية وليست سياسية حيث تتكون من ممثلي الدول المؤسسين والموقعين على ميثاق الهيئة(الصقور، 2016: 25).

وتقوم المفوضية السامية بتنسيق كافة الجهود الدولية الرامية إلى حماية اللاجئين وحل مشاكلهم في كافة أنحاء العالم، فالهدف الأساسي للمفوضية هو حماية حقوق اللاجئين وتوفير الفرصة لكل شخص لممارسة حقوقه في التماس اللجوء والعثور على ملاذ أمن في دولة أخرى، مع التأكيد على حق اللاجئ فغي العودة الطوعية إلى بلده أو الاندماج محليا أو إعادة التوطين في

بلد ثالث، كمل تعمل المفوضية على توفير الحد الأدنى من المتطلبات الإنسانية. وحددت المادة (8) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين مهام المفوضية بالاتي(فصراوي، 2018: 125):

1- بالعمل علي عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف علي تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها،

2- العمل، عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات، علي تنفيذ أية تدابير ترمي إلي تحسين أحوال اللاجئين وإلي خفض عدد الذين يحتاجون إلي حماية،

3- مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلي تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلي أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة،

4- تشجيع قبول اللاجئين علي أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلي أكثر الفئات عوزا،

5- السعي إلي الحصول علي ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر،

6- الحصول من الحكومات علي معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين علي أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم،

7- بالبقاء علي اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية،

8- بإقامة علاقات، بالطريقة التي يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين،

9- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه اللاجئين.

ثانيا: وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين(الاونروا):

أسست الجمعية العامة للام المتحدة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى في 8 ديسمبر عام 1949، وقد مارست الوكالة أعمالها في عام 1950، حيث قدمت الوكالة خدماتها إلى أكثر من 700 لف من اللاجئين الفلسطينيين الذين اجبروا على الهرب من بلادهم نتيجة حرب عام 1948.

وقد بدأت الاونروا تعمل كهيئة متخصصة حتى يتم إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية، وتنحصر مهام الاونروا بالاتي(الموقع الرسمي لوكالة تشغيل اللاجئين):

-تنفيذ برنامج الإغاثة والتشغيل مباشرة بالتعاون مع الحكومات المحلية.

-التشاور مع الحكومات المعنية بخصوص تنفيذ مشروعات الإغاثة والتشغيل والتخطيط استعداد للوقت الذي يتم الاستغناء فيه عن هذه الخدمات ، حيث يقوم على تمويل برامج الاونروا الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول الخليج والجزائر واليابان ويتم تخصيص الأموال التي يتم تقديمها للاونروا على النحو الأتي(54% للتعليم) و(18% لبرامج الصحة) و(18% للخدمات المشتركة والخدمات التشغيلية) و(10% لبرامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية).

المبحث الثالث:

حماية اللاجئين في التشريعات الوطنية(الأردن أنموذجا)

المقدمة :

حظي موضوع حماية اللاجئ باهتمام واسع سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي،بل إن حماية اللاجئين يعد أحد أهم حقوق الإنسان في القانون الدولي لان اللاجئ هو شخصت انتهكت حقوقه بشكل خطير دفعه للجوء.

وفي ضوء التوجه الدولي والإجماع العالمي على أهمية حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق اللاجئين على وجه الخصوص سعت العديد من الدول لتطوير منظومتها التشريعية من اجل ضمان حماية حقوق اللاجئين. وهذا المبحث يلقي الضوء على حماية اللاجئين في القانون التشريعات الأردنية من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: التزامات الأردن تجاه اللاجئين بموجب القانون الدولي:

يعد الأردن من أكثر دول المنطقة العربية استقبالا للاجئين، حيث شكل اللجوء بمختلف أنواعه ودوافعه أحد اكبر التحديات التي واجهها الأردن نتيجة لضعف موارده وإمكانياته (قرباع ومشاقبة، 2019: 67) .

وعلى الرغم من أن الأردن ليس عليه أي التزام تجاه اللاجئين لأنه لم يصادق على اتفاقية عام 1951 كما انه ليس طرفا فيها ولا في البرتوكول المعدل لها عام 1967، الا أنه ملم بموجب القانون الدولي العرفي أخلاقيا وإنسانيا بعدم إعادة اللاجئين إلى أي مكان يهدد حياتهم أو يعرض

سلامتهم للخطر، وتأكيد لذلك عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان اتفاقية تعاون مع الأردن علم 1997 نصت على جملة من المبادئ لتمكين المفوضية السامية من مباشرة أنشطتها المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين وتقديم المساعدات لهم ، كما وقعت الاردن مذكرة تفاهم عام 1998 وتم تعديلها جزئيا عام 2014 وتضمنت هذه المذكرة (14) مادة تناولت المادة الأولي مفهوم اللاجئ، في حين نصت المادة الثانية على الالتزامات الأردن تجاه اللاجئ وتتمثل باحترام مبدأ عدم طرد اللاجئ، كما تناولت المذكرة حقوق اللاجئين والتزاماتهم على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، وضرورة معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن معاملة مواطني الدولية الأصلين ، وتمكين اللاجئين من التقدم بإجراءات التقاضي من اجل الحصول على حقوقهم، وتوفير فرص عمل للاجئين تنسجم مع مؤهلاتهم (مذكرة التفاهم من المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية، 2014)

ويلتزم الأردن بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين سواء الموجودين على حدوده أو داخل أراضية، حيث ألزمت المفوضية السامية الدول في اجتماع اللجنة التنفيذية للمفوضية ضرورة الاحترام التام للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة ، بما فيه عدم الرفض على الحدود دون سبيل إلى إجراءات نزيهة وفعالة لتحديد الوضع واحتياجات الحماية، وفي حالات التدفق الواسع النطاق ينبغي قبول طالبي اللجوء إلى الدولة التي دخلوها بهدف الحصول على اللجوء، وإذا كانت الدولة غير قادرة على قبولهم بصفتهم لاجئين فأنه ورغم ذلك ينبغي الاعتراف لهم على الأقل بصفة لجوء مؤقته وتزويدهم بالحماية وفقا للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وينبغي أن يسمح لهم بدخول بلد اللجوء بدون أي تمييز ببب العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية او بلد المنشأ وفي جميع الحالات يجب ان ينفذ المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية بما في ذلك عدم الرفض عند الحدود، ويترتب على ذلك

وتطبيقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية تلزم الحكومة الأردنية بالسماح لطالبي اللجوء الوافدين كجزء من نزوح جماعي فارا من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والسماح لهم بدخول البلاد ولو مؤقتا لضمان عدم عودة احد منم إلى الاضطهاد (استيتية، 2014: 49).

والأردن يوفر كل الحقوق المتعلقة باللاجئين بشكل عام بالإضافة إلى حقوق أخرى يكفلها في جوانبه الأخلاقية والإنسانية وفي نهاية الأمر يحقق غرض وهدف مشترك هو صون الإنسان وحمايته وكرامته وحماية الشعوب في حالتي الحرب والسلم، وكما نص الدستور الأردني في بعض مواده على ضمان حق اللجوء السياسي وموافقته عام 1991 على فتح مكتب للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وهذا كله إن دل على شيء إنما يدل على التزام الأردن الكامل والتام بقوانين اللجوء الإنساني وتطبيقها بكل قوة وإنسانية ومساعدة تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين بما يبعث على استقرار المجتمع الدولي(قرباع ومشاقبة، 2019: 71) .

المطلب الثاني: طبيعة التعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأردن

بالرغم من أن الأردن ليس طرفا في اتفاقية عام 1951 إلا أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قامت بفتح مكتب لها في الأردن عام 1991 عقب أحداث العراق وبدء موجات اللجوء العراقي بالتوجه إلى الأردن، إلا أن عمل مكتب المفوضية السامية ظل مقيدا ضمن مخيمات اللجوء والحالات الإنسانية حيث لم يتمكن المكتب من ممارسة أعمالة الواردة في تفويض الأمين العام للام المتحدة للمفوضية كما لم يتمكن المكتب من فرض اتفاقية جنيف لسنة 1951 (استيتية، 2014: 55)

ثم جاءت الخطوة الثانية العلمية بخصوص اللجوء حيث أصبح يشكل عبئا على الأردن واصبح الأردن بحاجة للدعم الدولي للوفاء بالتزامات اللجوء، فتم توقيع اتفاقية عام 1997 بين الاردن

والمفوضية السامية حيث ركزت الاتفاقية على أن الأردن دوله مضيفة للجوء لذا ركزت جميع الاتفاقية على حدود صلاحيات المفوضية والتسهيلات التي ستقدمها الأردن للمفضية السامية ومبعوثي الأمم المتحدة.

وفي عام 2003 تم توقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من اجل التعامل مع إي أزمات إنسانية تحتاج إلى مساعدات دولية إنسانية للأشخاص ذوي الحاجة ، ويوصف الأردن بأنه يستوعب أكبر عدد من اللاجئين بالمقارنة مع عدد سكانه ومحدودية موارده ، لذا قام مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتوقيع مذكرة تفاهم مع الأردن من اجل وضع الشروط التي يتم بموجبها تمثيل المكتب وفق صلاحيات المفوضية في المملكة الأردنية الهاشمية حيث تم الاتفاق على عدة بنود هي (استيتية، 2014: 65):

1- يجري التعاون بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية في مجال الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين والأشخاص الآخرين المشمولين بعناية المفوضية السامية.

2- يواصل مكتب المفوضية السامية التشاور والتعاون مع الحكومة فيما يخص أعداد اللاجئين والمشاريع الخاصة بهم .

3- تتعهد الحكومة الأردنية بعدم إعاقة وصول موظفي المفوضية في أي وقت إلى اللاجئين والأشخاص الآخرين المشمولين بعنايتها.

4- تتركز أنشطة الحماية في ضمان الاعتراف باللاجئين وغيرهم ممن يحتاجون حماية دولية ومنحهم الملجأ والتأكد من أن حقوق الإنسان الأساسية والواجب توفيرها لهم محل احترام وفقا للمعايير الدولية.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والوطنية، ومن خلال تحليل التشريعات القانونية الخاص باللاجئين سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

1- اللاجئ هو كل شخص يتواجد خارج دولته بسبب الخوف من الأذى والاضطهاد بسبب دينه أو عرقه أو جنسه أو انتمائه السياسي.

2- 2- ان طلب اللجوء احد حقوق الإنسان حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد

3- 3- الحماية الدولية للاجئين هي الوسائل التي يقررها القانون الدولي من اجل ضمان الاعتراف بحقوق اللاجئين الأساسية وضمان الحد الأدنى من سلامتهم وأمنهم استنادا إلى نصوص القانون الدولي.

4- 4- تتعدد آليات الحماية الدولية للاجئين فبعض تلك الآليات يتم من خلال الاتفاقيات والدولية والملزمة والتي تفرض على الدول المستضيفة للجوء توفير الحماية للاجئين ومنع الإعادة القسرية لأوطانهم، في حين تتمثل بعض آليات الحماية الدولية للاجئين من خلال ما تقوم به المنظمات الدولية وفي مقدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين(الاونروا)

5- يعد الأردن من أكثر الدول استقبلا للجوء وهذا ما فرض على الحكومة الأردنية ان تطور تشريعاتها الوطنية من اجل توفير البيئة التشريعية المناسبة لاستقبال اللاجئين ، وعلى الرغم

من الأردن لم يوقع على اتفاقية عام 1951 إلا أن الأردن يعد من أكثر الدول احتراما لحقوق اللاجئين ، ولضمان توفير الحد المناسب من الحماية للاجئين قامت الحكومة بتوقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل توفير الحماية اللازمة للاجئين على الأرض الأردنية

قائمة المراجع

استيتية، فوزية ،اللجوء في القانون الأردني والدولي دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، الاردن.

امانة، رنا، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، 2015.

بمديوني، محمد وضع اللاجئين في القانون الدولي الانسان ، الاكاديمة للدراسات الاجتماعية والانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامع حسيبة لن بوعلي العدد(17)

بوجمعة، حنطاوي، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر.

حسن، بلال حميد بدوي ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين،رسالة ماجستير غير منشورة، ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق 2016

خضراوي، عقبة ، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014

خيري، غادة (2014) الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم (امثلة عن أوضاع اللاجئين في جمهورية السودان) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجنان، بيروت، 2014.

دربالي، الحاج(2020) الحماية القانونية للاجئين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

الزمالي، عامر(2006) آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الشكري، علي يوسف، التنظيم الدستوري لحق اللجوء، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، تموز، ٢٠٠٩ .

العايب، خير الدين(2012) حماية اللاجئين في القانون الدولي، مجلة القانون والأعمال(71) 50-35

عبيدي، شرين(2021) الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مجلة القانون 10(2) 54- 83.

العكور، عمر صالح علي، والعدوان، ممدوح، وبيضون، ميساء (2013) مرتبة المعاهدة لدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ،العدد (1 ،(ص78-85

العنبكي، طه والعقابي، نرجس(2015) أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، دار الأمان، الرباط.

سلامة، أيمن ،الحماية الدولية لطاب اللجوء دار النهضة العربية ، القاهر ، 2004.

الصقور،صالح، المنظمات الدولية الإنسانية والعالم الدولي، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان

عبد الرزاق، شعبان(2020) حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2020.

العنزي، علاء والعبيدي، سؤدد، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها .مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية 2014،المجلد (6) العدد (2) 205-253.

فرج، صالح الدين، طلب حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية، مجلد (17) ،العدد (1) ، 2009.

فصراوي، حنان، اليات الحماية الدولية للاجئين ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2018، المجلد (3) العدد(1) 97- 131.

قاسم، محجوبة(2019) الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث(5) 104- 116.

قرباع، محمد، ومشاقبة، أمين (2019) قضايا اللجوء في الأردن ما بين التشريعات المحلية والإقليمية دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 46(2) 67-81.

مهرة صباح (2019). اللُّجوء السِّياسيّ لدى البعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

قواسمة، سهام، حماية اللاجئين الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر

اللصاصمة، اسعد(2021) حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع،(64)94-111.

يوسف، محمد صافي ،الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم/دون عدد الطبعة/دار النهضة العربية /القاهرة /سنة 2004

مذكرة التفاهم من المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين الموقعة عام 1998 والمعدلة عام 2014

الاتفاقيات

اتفاقية 1951، المفوضية السامية للام المتحدة لشؤون اللاجئين ،

حماية اللاجئيين، دليل مدني للمنظمات غير الحكومية، الأهرام للطباعة النشر، 2000، ص106.